باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / محمـــد حســـن العبـادى " نـائـب رئيـس المحكمـة "

وعضوية السادة القضاة / يحيى عبداللطيف مـــوميه ، أميـن محمـد طمـــوم

مصطفـى ثابـــت عبدالعال و حسام عبدالعاطى سرحان

" نـــواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / أحمد الدغار.

وأمين السر السيد / إبراهيم عبدالله .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٢٨من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٦ من إبريلسنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق .

والمرفوع من :

.....

ضـــد

- .....

الوقائع

فـــى يـــوم ٢٠١٥/٤/٢٣طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥فى الاستئنافين رقمى.... ، ... لسنة... ق . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم نفسه أودع الطاعن حافظة بمستنداته . وفى ٢٠١٥/٦/١٦ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن . وفى ٢٠١٥/٦/٢٥أودع المطعون ضده مذكره بدفاعه طلب فيها رفض الطعن. ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. وبجلسة ٢٠١٦/٣/١٦ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة ٢٠١٦/٤/٦ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن الطاعنين والمطعون ضده والنيابة كل على ما جاء بمذكرته . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ورأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / ..... " **نائب رئيس المحكمة** " ، والمرافعة ، وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة الأولى أقامت على المطعون ضدها الدعوى رقم .... لسنة .... ق القاهرة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية بطلب الحكم ببطلان عقد التأجير التمويلى المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥ وملحقه المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣٠ وتخفيض الفوائد إلى ٥% وندب خبير لتصفية الحساب بينهما وخصم ما تسفر عنه التصفية من قيمة الشيكات الموجودة تحت يد المطعون ضدها وتسليمها الشيكات الأخرى محل العقد الأصلى ، وقالت فى بيان ذلك إنها بموجب العقد سالف الذكر اتفقت مع المطعون ضدها على تأجير المعدات المبينة بذلك العقد – التى سبق للأخيرة شراؤها منها بعقد بيع صورى – بقيمة ايجارية مقدارها ١٢٨١٢٤٩٦ جنيهاً وأصدرت للمطعون ضدها عدد ٤٨ شيكاً بالأجرة الشهرية المتفق عليها قيمة كل منها مبلغ ٢٣٥٦٧٧ جنيهاً بالإضافة إلى وثيقة تأمين على حياة الممثل القانونى لها وإذ تبقى فى ذمتها مبلغ ٥٦٢٦٢٤٨ جنيهاً أبرمت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ ملحقاً للعقد الأول بما تبقى من أجره وأصدرت بها عدد ٣٦ شيكاً لصالح المطعون ضدها بقيمة إجمالية مقدارها ٦٢٢٩٩٧١ جنيهاً ونظراً لأن هذين العقدين جاءا صوريين لسترهما قرضاً بربا فاحش وعدم تسلمها الشيكات موضوع العقد الأصلى كانت الدعوى، كما أقامت المطعون ضدها على الطاعنين الدعوى رقم .... لسنة ..... ق القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بسداد مبلغاً مقداره ٦٠٤٠٦٣٨ جنيهاً قيمة أجرة المعدات موضوع الدعوى الأولى التى امتنع الطاعنان عن سدادها والمستحقة عن الفترة من يناير سنة ٢٠١٢ وحتى أكتوبر سنة ٢٠١٤ وما يستجد بواقع ١٥٠ ألف جنيه شهرياً كتعويض عن عدم الانتفاع بالمعدات وحتى تاريخ تسليمها وإلزامهما بتسليمها بالحالة التى كانت عليها وقت إبرام العقد ، ضمت المحكمة الدعويين ، وندبت خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٥ برفض الدعوى الأولى وإجابة المطعون ضدها إلى طلباتها فى الدعوى الثانية، طعن الطاعنان فى هذا بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية لهذه المحكمة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع من وجهين حاصلهما أنهما دفعا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى إذ إنه يقنن الربا الفاحش ويخل بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ولا يصون الملكية الخاصة ولا يحمى الصناعة الوطنية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفع ولم يرد عليه رغم جديته بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للحكم فى الدعوى يخضع فى تقدير جديته لسلطة محكمة الموضوع فإن هى رأت جديته حددت لمن أثاره أجلاً يرفع خلاله الدعوى الدستورية وإن هى رأت عدم جدية الدفع التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى . ولما كان ذلك ، وكان عقد التأجير التمويلى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلىالمطعون عليها بعدم الدستورية هو العقد الذى يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلى ، وأن المستأجر على ما تقرره المادة الحادية عشرة من ذات القانون يلتزم بأن يؤدى للمؤجر الأجرة المتفق عليها فى المواعيد ووفقاً للأوضاع الواردة فى العقد ، وأن له الحق – على ما تقضى به المادة الخامسة من القانون– فى اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه فى الموعد المحدد فى العقد أو رده إلى المؤجر أو تجديد العقد بالشروط التى يتفق عليها ، ومن ثم فإن عقد التأجير التمويلى يقوم كسائر العقود الرضائية على الإرداة أى تراضى طرفيه وتلك الإرادة يجب أن تتجه إلى تحقيق غاية مشروعة وهى السبب الدافع إلى التعاقد الذى افترض المشرع فى المادة ١٣٧ من القانون المدنى أن يكون مشروعاً ، وكان الطعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون التأجير التمويلى سالفة الذكر قد قام على أساس مخالفة النص للدستور لتقنينه الربا الفاحش وإخلاله بمبدأ المساواة

والعدالة الاجتماعية ولعدم حمايته الملكية الخاصة والصناعة الوطنية وكان هذا الدفع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ذلك بأن ما يتقاضاه المؤجر من المستأجر فى عقد التأجير التمويلى هو أجرة المال المؤجر المتفق عليها بالعقد وليست فوائد ربوية كما أنه لا يعتبر من قبيل البيع الوفائى الذى بموجبه يحتفظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة إذ إن المستأجر تمويلياً لا يحتفظ بحقه فى الاسترداد وإنما يلتزم بعد قيامه بنقل ملكية المال إلى المؤجر بأن يؤدى له الأجرة المتفق عليها وله بعد انقضاء مدة الإيجار الحق فى اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد بالعقد وله رد المال إلى المؤجر أو تجديد العقد ومن ثم فإن هذا العقد يختلف محلاً وسبباً عن عقد البيع الوفائى الذى أبطله المشرع فى المادة ٤٦٥ من القانونى المدنى ولا مخالفة فيه لمواد الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية وحماية حقوق الملكية الخاصة كما أنه لا إخلال فيه بمبدأ العدالة والمساواة لاختلاف المركز القانونى للمستأجر فى عقد التأجير التمويلى عن المستأجر فى عقود الإيجار الأخرى إذ إن قانون التأجير التمويلى خصه بحق الخيار بين شراء المال المؤجر أو عدم شرائه على ما قررته المادة الخامسة منه كما أن النص الطعين ليس من شأنه عدم حماية وتدعيم الصناعة الوطنية ذلك أن غاية القانون هى العمل على تطوير وتحديث أدوات الإنتاج بتقديم تمويل جديد للمستأجر يساعده على تحقيق تلك الغاية ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية لا تتوافر له سمة الجدية التى هى شرط لقبوله ولا على الحكم إن هو التفت عنه ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بصورية عقد التأجير التمويلى سند الدعوى وملحقه صورية نسبية ودللا على ذلك بأن العقدين فى حقيقتهما يخفيان عقد قرض بربا فاحش لأن بيع المعدات كان بثمن أقل من الثمن الحقيقى ، كما أن إعادة المطعون ضدها تأجير المعدات للطاعنة الأولى كان بغرض القيام بعملية هى فى حقيقتها تعد من عمليات البنوك ، كما أن العقدين تضمنا شرط إلزام الطاعنين بعمل وثيقة تأمين تكون المطعون ضدها هى المستفيد الوحيد منها على نحو غير قابل للتغيير إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع واطرحته وأقامت قضاءها بصحة العقدين على أن

الطاعنة الأولى سبق لها أن قبضت ثمن المعدات من المطعون ضدها ثم استأجرتها منها وأنه لا توجد ثمة اتفاقات أخرى أخفاها هذان العقدان بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الصورية النسبية بطريق التستر تتناول نوع التصرف لا وجوده – والدفع بها يستهدف إعمال آثار العقد الحقيقى المستتر دون آثار العقد الظاهر ، وأن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات واستخلاص الصورية ونفيها مادام استخلاصها سائغاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعنين الحكم لهما ببطلان عقد التأجير التمويلى سند الدعوى وملحقه لصوريتهما النسبية التى تستر عقد قرض بربا فاحش على ما أورده بمدوناته من أن الطاعنة الأولى " أقرت بصحيفة دعواها بأنها قامت ببيع المعدات المبينة تفصيلاً بالصحيفة والتى كانت مملوكة لها إلى الشركة المدعى عليها " المطعون ضدها " واستلمت ثمن المبيع بموجب شيك وقامت الشركة الأخيرة بتأجير ذات المعدات للطاعنة استناداً إلى عقد التأجير التمويلى المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥ والذى خلا هو وملحقه من إخفاء ثمة اتفاقات أخرى فيما بين المتعاقدين سوى ما جاء بهما وما أتته الشركة المدعى عليها من تأجير تلك المعدات قد جاء وفق صحيح نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلى .... " وكان هذا الاستخلاص سائغاً ويكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للقانون او للثابت بالأوراق فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه برفض طلبهما إلزام المطعون ضدها بتسليم باقى الشيكات التى بحوزتها محل العقد الأصلى على أنها كانت ضماناً لسداد الأجرة وأن الطاعنة لم تف بهذا الالتزام فى حين أن الثابت من الأوراق وتقرير الخبير أن عدد الشيكات محل العقد الأصلى كانت ثمانية وأربعين شيكاً سدد منها الطاعنان عدد أربعة وعشرين شيكاً وتبقى فى ذمتهما مبلغ ٥٦٥٦٢٤٨ جنيهاً حررا به للمطعون ضدها عدد ثلاثة وثلاثين شيكاً طبقاً لملحق العقد ويكون من حقهما استرداد عدد أربعة وعشرين شيكاً محل العقد الأصلى وقد تمسكا بحقهما فى حبس الأجرة لحين استرداد تلك الشيكات إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العقد شريعة المتعاقدين ويلزم عاقديها بما تم الاتفاق عليه دون استقلال أى من طرفيه أو القاضى بنقضه أو تعديله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ملحق العقد المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣٠ – المودعة صورته رفق صحيفة الطعن – أنه وإن كان قد تضمن الاتفاق على تعديل بعض شروط العقد الأصلى المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥المتعلقة بقيمة الأجرة ومدة الإيجار إلا أنه نص فى المادة الثانية منه على أن يعتبر هذا العقد لاغياً إذا أخلت الشركة الطاعنة بأى من التزاماتها ويصبح عقد التمويل الأصلى سارياً وتلتزم الطاعنة بسداد كافة المبالغ الواردة به ويحق للمؤجر المطالبة بها وإذ ثبت إخلالها بالتزاماتها الناشئة عن ملحق العقد بعدم سداد الأجرة المتفق عليها به فانه لا يجوز لها المطالبة برد الشيكات التى حررتها بقيمة الأجرة المستحقة عليها وفقاً للعقد الأصلى الذى صارت ملتزمة بسداد كافة المبالغ الواردة به وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ورفض إجابة الطاعنين إلى هذا الطلب فإن النعى عليه – فى هذا الخصوص – يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .